الحد البحرى : باقى القطع أرقام ١٤٨ و ١٤٧ و ١٥٤ بخط منكسر بطول : ٢٥١ مترا .

الحد الشرقى : مصرف بجوار المشروع رقم ٦٧٧ رى مكون من خمسة خطوط مستقيمة بطول ٤٠ مترا والثانى بطول ٥٠ مترا والثالث بطول ٢٨ مترا والرابع يقبل بطول ٦ أمتار والخامس ملاصق للمشروع رقم ٦٧٧ رى بطول ٢٠ مترا .

الحد القبلى : مشروع رقم ٦٧٧ رى بخط منكسر يحوضه بطول : ٢٠٤ أمتار .

الحد الغربى : طريق زراعى مرصوف الزقازيق — أبو كبير بطول ٨٢ مترا ثم يشرق بطول ٥٢ مترا ثم يجر بطول ٤٠ مترا .

وهذه القطعة يملك كل من السيدة / عائشة دسوقى عبد الله وتملك ١٦ سهما ، حنا يوسف حنا ويملك فدان ، ورثة سمعان يوسف ويملك ١٧ قيراطا و ٢٠ سهما ، ورثة كاترينا يوسف فرج الله وتملك ٥ قراريط و ٨ أسهم ، جوليا يوسف فرج الله وتملك ٥ قراريط و ٨ أسهم وأوجينى يوسف فرج وتملك فى الموقع ٥ قراريط و ٨ أسهم ومجلس مدينة ههيا — ويملك ٤ أفدنة و ٦ أسهم .

وقد قام مجلس المدينة بإرسال مبلغ ١٥٠٠ جنيه إلى إدارة نزع الملكية و بالقضايا والتسجيل بالقاهرة بكتابه رقم ٥٩٦٢ بتاريخ ١٢/١٢/١٩٧٠ بشيك رقم ٤٣١٢٥٩

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك ، تتشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق .

برجاء التفضل بالموافقة عليه و إصداره ؛

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٦٢ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إقامة ثلاجة للبطاطس سعة ٢٠٠٠ طن بمحافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة ثلاجة للبطاطس سعة ٢٠٠٠ طن بمحافظة المنيا .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة للمشروع ومساحتها فدانان و ١٣ قيراطا و ١٤ سهما ، والموضح بيانها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٣٩١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧١) .

انور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٦٢ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إقامة ثلاجة للبطاطس سعة ٢٠٠٠ طن بمحافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

تنفيذا لسياسة الدولة فى إنشاء ثلاجات لتخزين البطاطس فقد رأت محافظة المنيا والمسئولين بالجمعية التعاونية لمنتجى البطاطس إقامة ثلاجة لخدمة المنتجين بمحافظة المنيا — باعتبارها تنتج محصول البطاطس بكثره وغيرهم من المنتجين بمحافظات الوجه القبلى وذلك توفيرا للمصروفات وتلافيا للخسائر التى قد تنجم عن نقل المحصول وتخزينه خارج المحافظة .

وقد وقع الاختيار على قطعة أرض زراعية رقم ١٠ المشتقة من القطعة رقم ٤ أصلية بحوض محمد عبد الله رقم ١٤ والموضحة بخرائط المساحة لوحة رقم ٥٨٩/٥٩٩ بمقياس ١/٢٥٠٠ والبالغ مساحتها فدانان و ١٣ قيراطا و١٤ سهما . وحدود هذه القطعة هى :

الحد البحرى : القطعة رقم ١٢ المستحدثة من ١٠ من ٤ أصلية بحوضه بطول ١٠٢,٩٠ مترا .

الحد الشرقى : جسر ترعة الصفصافه الغربى عمودى بطول ٩٧,٥٠ مترا .

الحد القبلى : مشروع ٦ (مبنى بوليس النجدة بالقطعة ٩ من ٤ أصلية) بطول : ١٢٢ مترا .

الحد الغربى : القطعة رقم ١٢ المستجده من ١٠ من ٤ أصلية بحوضه بطول ٩٥ مترا .

ويمتلك هذه القطعة كل من :

السيد / محمود محمد عبدالله وورثة خلف ابراهيم ويمثلهم فاروق خلف ابراهيم وقد وافق السيد المحافظ على اختيار هذا الموقع للمشروع .

كما وافق السيد نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى على نزع ملكية هذه المساحة بتاريخ ١٩٧١/٨/١

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية بعملا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن للأمر صفة الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة للمشروع .

وتتشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق — برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١ لسنة ١٩٧٢

بربط موازنات شئون الأعيان الموقوفة المسلمة للمحافظات للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — ربط مصروفات موازنات شئون الأعيان الموقوفة التى سلمت لإدارتها نيابة عن وزارة الأوقاف إلى المحافظات كل فيما يخصها للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ وفقا لما هو موضح بالجدول حرف (أ) من موازنة كل من هذه المحافظات وطبقا للمبلغ المدرج قرين اسم كل منها بالجدول الموافق لهذا القرار .

مادة ٢ — ربط إيرادات موازنات شئون الأعيان الموقوفة التى سلمت لإدارتها نيابة عن وزارة الأوقاف إلى المحافظات كل فيما يخصها للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ وفقا لما هو موضح بالجدول حرف (ب) من موازنة كل من هذه المحافظات وطبقا للمبلغ المدرج قرين اسم كل منها بالجدول الموافق لهذا القرار .

مادة ٣ — لوزير الخزانة سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى .

مادة ٤ — تسرى على هذه الموازنات التأشيرات العامة المرافقة لها .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات